

ما حكم زكاة المهر المؤخر علمًا أنني لا أملك المال وهو أكثر من

النصاب؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

احسن الله اليكم هذا سائل من مصر يذكر بأنه متزوج منذ اكثر من ثلاث سنوات سافر مع زوجته للعمل في الامارات بعد البناء مباشرة. كان الاتفاق بينه وبين والدها ان المهر سيؤجل الى ان يحصل على شقة في مصر وهي بلدتهم الاصلية. ويدفع المهر لتجهيز الشقة بالاثاث. كما هو العرف - 00:00:01

في مصر اه وايضا هناك المؤخر وهذا يدفع في حالة الطلاق او الموت ايهما اقرب؟ سؤالي ما حكم زكاة المهر او المؤخر علمًا باني لا املك المال. وهو أكثر من النصاب - 00:00:21

وايضا اني اذا اضطررت للعودة لمصر سيفتكلف والدي بدفع المفر. هل علي زكاة وكيف اخرجها؟ ام على زوجتي؟ علمًا بانها لا تعمل وليس لها مصدر دخل غيري. ارجو الافادة الجواب - 00:00:36

هذا السؤال يشتمل على ما في ذمتك لزوجتك وما في ذمتك لزوجتك هو دين لها عليك وتزكي هي هذا الدين ما دام في ذمتك وادا قبضته واكملا سنة من حين ملكها له - 00:00:53

ما هم من حين قبضه لا من حين الملك فحينئذ اذا تم الحول فانها تزكيه وان انفاقته قبل تمام الحول فانه لا زكاة فيه وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه رسالة من المغرب يقول باعثها ذهبت لزوجتي الى الطبيبة واثبتت انها حامل منذ شهر وثمانية ايام. وكتنا قد اتفقنا على - 00:01:28

ان تكون الولادة بعد مدة معينة لان زوجتي مريضة لا تتحمل مشقة الحمل. هل يجوز اسقاط الحمل ام لا؟ علمًا باننا اتفقنا على عدم - 00:01:54